بالمجاز الا اي كان لفظ المنع وما يشتق منه بالمعنى المجازي دون المعنى الحقيقي
فح يكون المجاز لغويا او اذا كان الاستعمال مجازا لا اصطلاحيا فح يكون المجاز حذفيا او
حذفيا او لغويا وكذا لفظ الممانع ولفظ المناقضة ولفظ النقض التفصيلي لان
هذه الالفاظ الاربعة مترادفة وبيان ذلك اي بيان لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا
او بيان كون عدم استعمال لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجازا
ان المنع الحقيقي المنع وما يشتق منه مطابقي بالنظر الى الاول وتضمني بالنظر الى الثاني
في اصطلاحهم اي في اصطلاح ارباب هذا الفن ليس الا طلب الدليل على مقدمة الدليل
وكذلك للالفاظ الباقية المذكورة وما يشتق من احدها فانهم ولم يطلقوا
النقل بالمعنى المصدري الذي لم يقارن التصحيح ولم يكن برهانيا جدليا ولم يكن مسلما
والمدعى الغير المدلل كذلك مقدمة من مقدمات دليل المعلل مطلقا فقولك هذا النقل
مم وكذا قولك في هذا النقل منع وهذا المدعى مم وكذا قولك في المدعى منع مجاز
مرسل عن طلب الدليل بل عن طلب البيان عليهما مطلقا اي على اي شيء كان فهذا
المعنى اعم مطلق من المعنى الحقيقي من جهة المتعلق بل هو اعم منه مطلقا من جهة
المطلوب ايضا على رأي من لم يجعل التصحيح دليلا واما على رأي من جعله دليلا فلا فرق
بينهما في كون المجاز فيهما لا مرسلا وعلاقة المجاز ههنا ظاهرة واما لو كان المدعى
مقدمة من مقدمات الدليل فلا مجاز فيه وكذا النقل على رأي واما اذا استعملت
لفظا اخر لفظا غير الفاظ الاربعة وغير ما يشتق من احدها في طلب الدليل بل في
طلب البيان عليهما اي على النقل والمدعى المذكورين فلا مجاز فيه اصلا بمعنى
لا يكون ذلك اللفظ الاخر المستعمل في طلب الدليل عليهما مجازا بوجه من الوجوه
يعني لا لغويا ولا عقليا ولا حذفيا بل حقيقة من كل وجه لانه استعمل فيما وضع
ولم يسلب لمناسبة عنه بما هو له ولم يقدر في المنع به شيء كان يقول في تصوير
منع النقل بلفظ اخر لا نسلم هذا النقل او هو غير مسلم او هو نقل في تصوير
منع المدعى بلفظ اخر لا نسلم هذا المدعى او هو غير مسلم او هو النقل والمدعى

مطلوب

مطلوب بالبيان او غير ذلك فهذا اي عدم مجازية استعمال لفظ اخر في طلب
الدليل عليهما مطلق في المدعى غير المدلل وفي النقل الغير المقارن بالتصحيح واما اذا
كان المدعى مدللا والنقل مقارنا بالتصحيح فطلب الدليل عليه اي على المدعى وطلب
البيان على النقل باي لفظ كان سواء كان باحد الالفاظ الاربعة او بلفظ اشتق من
احدها او بلفظ غيرهما مجاز في النسبة على تقدير او مجاز في الحذف على تقدير اخر والمراد
اي مراد المانع بهذا المنع طلب الدليل على شيء اي على المقدمة من مقدمات دليله اي
دليل المدعى او طلب البيان على مقدمة من مقدمات التصحيح اما بالارادة او بالتقدير
لكن هذا نادر الوقوع في النقل وكذا لم يتعرض الاستاذ اليه اي المقصود من هذا
البحث بيان المنع على المدعى واما بيان المنع على النقل فهو استطرادي وبيان المناظرة
على تقدير النقل سيأتي في اواخر الرسالة وتمام التحقيق في البيان حيث ترك بعض الاحكام
في هذه المسئلة فلا [illegible] قيل انه لم يبين ما بقي من الاحكام ههنا فعليك وتكفيك
هذه البيان اي بيان معنى الاخص للفظ المنع في هذه المسئلة ههنا اي في مقام المنع
علمك الله تعالى من التعليم ما لم تعلم من العلم اي ما لم تعلمه من العلوم النافعة كلها التي
في مقام المنع وما ينفع المعلل من الجواب كما يتبين ما ينفع السائل وما لا ينفعه
من المنع اراد ان يبين ما لا ينفعه واعتنى بشأنه حيث اورده في فصل مستقل
فقال فصل اي فلت بين في هذا الفصل بعض ما ينفعه فلا يحصر العنوان
فيما لا ينفعه قلت ذكره استطرادي ليس بمقصود بالقصد اصلي لما كان الواجب
وجوبا عرفيا على المعلل اي على الذي من شأنه التعليل على ما ادعاه سواء علله بالفعل
او لا عند منع المانع مدعاه الغير المدلل ومقدمة غير المدللة اذا كانا قابلين للمنع فاعرف
هو الاثبات بالنصب على ما عليه الاكثر او بالرفع على ما عليه الاقل خبر كان اي اثبات
ما منعه السائل اما باقامة الدليل عليه او بابطال السند ان كان مساويا للمنع او الاعم
مطلقا الذي هو اعم من وجه من عين المم او بتغيير الدليل او بالانتقال الى دليل اخر او
بالتحرير كما عرفت تفصيله اي تفصيل بعض طرق الاثبات فيما سبق في الماتن

Copyright © King Saud University